فتقع الى البداية بخنصر اليسرى والختم بابهامها ويبقى ابهام
اليمين وانما قدرت الكف على الكف حتى تصير الاصابع
كالاشخاص فى حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير ذلك اولى
من تقدير وضع الكف على ظهر الكف او وضع ظهر الكف
على ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع واما اصابع
الرجل فالاولى عندي ان لا يثنيت فيها نقل ان يبدا
بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما فى التخليل
فان المعانى التى ذكرناها لا تتجه ها هنا اذ مسحة
فى الرجل وهذه الاصابع فى حكم صف واحد ثابت على
الارض فيبدا من جانب اليمنى فان تقديرها خلقة
بوضع الاخمص على الاخمص بالياه الطبع بخلاف اليدين
وهذه الدقايق فى الترتيب تنكشف بقيد النبوة فى
لحظة واحدة وانما يطول التعب علينا ولو سلمنا
ابتدا ربما لم يخطر لنا واذا ذكرنا فعله صلى الله عليه
وسلم وترتيبه ربما يتيسر لنا باجابته صلى
الله عليه وسلم بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استبان
المعنى ولا تظنن افعاله صلى الله عليه وسلم فى جميع
حركاته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب
بل جميع الامور الاختيارية التى يتردد فيها الفاضل
بين قسمين او اقسام كان لا يقدم على واحد معين
بل لاتفاق بل معنى يقتضى الاقدام والتقدم فان
الامر ترسال مهملا كما يتفق سجية البهايم وضبط
الحركات بموازين المعانى سجية اولياء الله تعالى
وكل ما كانت حركات الانسان وخطراته ابى الضبط
اقرب وعن الاهمال وتركه سدى ابعد كانت مرتبة
الى اولياء الله والانبيا اقرب وكان قربه من الله عز وجل
اظهر اذ القريب من النبى صلى الله عليه وسلم هو القريب من

الله

الله عز وجل والقريب من الله عز وجل اظهر والقريب
من الله لا بد ان يكون قريبا فالقريب من القريب قريب
من الاضافة الى غيره فنعوذ بالله ان يكون زمان حركات
فى ناصية الشيطان بواسطة الهوى ولتبين عن ضبط
الحركات باكتحاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يكتحل
فى عينه اليمنى ثلاثا وفى اليسرى اثنين فيبدا باليمنى
لشرفها وتفاوته فى العينين لتكون الجملة وترا فان
الوتر فضلا على الزوج فان الله سبحانه وتر يحب
الوتر فلا ينبغى ان يخلوا فعل العبد من مناسبة لوصف
من اوصاف الله تعالى ولذلك استحب الايتار فى
الاستجمار واعلم ان يقتصر على الثلاث وهو وتر لان
اليسرى لا يخصها الا واحدة والغالب ان الواحدة
لا تستوعب اصول الاجفان بالكحل وانما خصص اليمين
لان التفضيل لا يدينه للايتار واليمين افضل فهى
بالزيادة احق فان قلت افتقر على التيمن للسرى
وهى زوج فالجواب ان ذلك ضرورة اذ لو جعل لكل
واحد وترا كان المجموع زوجا اذ الوتر مع الوتر زوج ورعاية
الايتار فى مجموع الفعل وهو فى حكم الجملة الواحدة احب
من رعاية فى الاحاد ولذلك ايضا وجب وهو ان
يكتحل فى كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد
نقل ذلك فى الصحيح وهو الاولى ولو ذهبت استقصى
دقايق ما رعاه صلى الله عليه وسلم فى حركاته لطال
الامر فقس بما سمعته ما لم تسمعه واعلم ان العالم لا يكون
وارثا للنبى صلى الله عليه وسلم واحدا وهى درجة
النبوة الا اذا اطلع على معانى الشريعة حتى لا يكون
بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا درجة واحدة
وهى درجة النبوة وهى الدرجة الفارقة بين الوارث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)